

المعايير التشريعية والقضائية لعدالة التعويض

أ. دمانة محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

مقدمة

إن التعويض الكامل لم يعد الشكل الضروري لجبر الضرر في العصر الحديث ، فالمشرع والأطراف والقضاء يعرفون اليوم جبرا للضرر عن طريق صور أخرى للتعويض لا تبلغ التعويض الكامل ، ولا تجد معيارها وحسب في مدى الضرر الذي لحق بالمضرور ، ولكن في اعتبارات أخرى اجتماعية متعلقة بالعدالة.

لذا نجد بعض التشريعات الحديثة قد أخذت تتجه إلى عدالة التعويض وليس بالضرورة أن يكون كاملا ، والبعض منها قد هجرت مبدأ التعويض الكامل بنصوص صريحة ، كما هو الحال في قانون الالتزامات السويسري ، حيث أجاز إنقاص التعويض عدالة إذا كان الخطأ يسيرا أو موارد المدين محدودة.

لمعالجة هذا الموضوع ندرس المعايير التشريعية لعدالة التعويض القضائي، ثم ندرس عوامل التخفيف من التعويض القضائي.

أولاً: المعايير التشريعية لعدالة التعويض القضائي.

سنعرض في هذا المطلب للحالات المستثناة من مبدأ التعويض الكامل والتي نص المشرع فيها على ذلك أما بشكل صريح أو ضمني

أ - حالة قصر التعويض على الضرر المتوقع في المسؤولية العقدية .

قرر المشرع قاعدة هامة في نطاق المسؤولية العقدية ، وهي قصر مسؤولية المدين العقدية في حالة الخطأ اليسير على تعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

ونصت على هذه الحالة ، المادة (185) من القانون المدني الجزائري (إذا جاوز الضرر قيمة التعويض فلا يلزم المتعاقد إلا ما كان في العقد ما لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً).

اشرنا سابقاً إلى معيار التوقع هو معيار موضوعي ، ونعرض هنا للآراء الفقهية في تفسير التزام المدين بتعويض الضرر المتوقع وحسب في حالة الخطأ اليسير في نطاق المسؤولية العقدية(1).

ذهب جانب من الفقه إلى حسن نية المدين أو عدم جسامته الخطأ ، وعدم الرغبة في الأثقال على المدين حسن النية، وإلى توزيع الخسائر بين الدائن والمدين ، ويفسر جانب آخر هذه الحالة بطبيعة المسؤولية العقدية ذاتها التي تقوم على التوقع ، فكل من المتعاقدين لا يتعاقد إلا على أساس ما يتوقعه من مزايا من وراء العقد ، ومن ما يتوقعه من نتائج قد تقع من الإخفاق في التنفيذ ، ويفسر جانب ثالث ذلك بالإرادة التعاقدية للطرفين الضمنية أو

المفترضة، والغالب بان تبرير هذه القاعدة يستند إلى فكرة عدالة التعويض، فالدائن الذي يرتبط مع مدينه بالعقد إنما يسعى وراء التنفيذ العيني لا وراء التعويض لما سيحنيه من تنفيذ العقد من منافع دفعته إلى التعاقد ، كما أن المدين لم يتعهد بالالتزام غلا لنا توسمه في نفسه من القدرة على تنفيذ ما تعهد به والرغبة في التنفيذ لتحقيق المصلحة التي يرمي إليها من وراء التعاقد ، ولتجنب الحكم عليه بالتعويض(2) .

ب - حالة الدفاع الشرعي.

نصت المادة (128) من القانون المدني الجزائري على ما يلي : (من احدث أضرارا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، على أن لا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري ، وإلا أصبح ملزما بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة).

فتجاوز حدود الدفاع الشرعي ، (متى توافرت شروطه) ، من شأنه التخفيف من مسؤولية محدث الضرر بإلزامه تراعي فيه مقتضيات العدالة ، وقد فسر هذا التخفيف في مدى التعويض بفكرة الخطأ المشترك ، إذ التجاوز ذاته يعد خطأ من جانب المسؤول، ولكن يقابله خطأ من جانب المعتدي المضرور ، ولكن هذا التفسير منتقد من ناحية استغراق احد الخطأين للآخر . والتفسير الأصح هو عدالة التعويض(3) .

ج- حالة الضرورة .

نصت المادة (130) من القانون المدني الجزائري على ما يلي " (من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا اكبر ، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا) . في هذه الحالة قد لا ينسب لمحدث الضرر خطأ ما ، ومع ذلك فان القانون يلزمه بالتعويض مناسبا ، أي بما يقل عن التعويض الكامل .

ثانيا: المعايير الذاتية لعدالة التعويض القضائي

إن القضاء بما يكمله من سلطة تقديرية شبه مطلقة في تقدير التعويض يتجه إلى جبر الضرر بتعويض عادل ، دون التقيد بمبدأ التعويض الكامل ، وذلك عن طريق مراعاة الظروف الملائمة ، بما تتضمنه من الاعتداد بثورة الطرفين وعدم حسامة الخطأ .

مراعاة الظروف الملائمة .

الظروف الملائمة التي ، تؤثر في تقدير التعويض في مفهوم المادة (182) والمادة (107) فقرة أخيرة (.... مراعي في ذلك الظروف الملائمة) يقصد بها الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول ، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور تدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض ، لان التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات ، فيقدر التعويض على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي ، ويكون محلا للاعتبار حالة المضرور الجسدية والصحية ، فمن كان مريضا بالسكر ويصاب بحرج كانت خطورة

هذا الجرح اشد بكثير من خطورة جرح السليم ، كذلك يكون محلا لاعتبار حالة المضرور العائلية فمن يعول زوجة وأطفال يكون ضرره اشد بكثير من ضرر الأعزب الذي لا يعول إلا نفس(4).

وقد جاء في اجتهاد محكمة النقض ما يلي: (مقدار التعويض يتعلق بحالة كل مصاب لجهة الأمور الذاتية والعضوية والاجتماعية والموضوعية ولا يتعلق بمبدأ قانوني معين يستقر عليه اجتهاد محكمة النقض)(5).

أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول وجسامة الخطأ الذي صدر منه فيرى الأستاذ السنهوري بأنها لا تدخل في الحساب ، ولكن على خلاف في الرأي ، وسنشير إليها في الفقرتين التاليتين .

الاعتداد بثروة الطرفين .

على الرغم من أن المبدأ التقليدي يقضي بان وظيفة التعويض هي جبر الضرر وليس عقاب المسؤول ، وبالتالي فلا يعنينا أن يكون المسؤول أو المضرور ثريا أو فقيرا ، أو أن يؤدي التعويض إلى انهيار المسؤول ، أو يكون غير ذي اثر عليه ، أو يكون قليل القيمة بالنسبة إلى ثراء المضرور ، إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن القضاة يعتدون بثروة طرفي المسؤولية عند تقدير التعويض باعتبار أن هذه مسألة تحكيمية تخضع لتقديرهم ، جاء بهذا المعنى الاجتهاد

المذكور في الفقرة السابقة ، وخاصة فيما يتعلق بتعويض الضرر الأدبي حيث لا يتقيد القاضي بمعايير مادية ، وحيث لا يتعلق الأمر بضرر مالي يقبل التقييم(6) .

ويبدو أن التأثير بمدى ثورة المضرور والمسؤول عند تقدير التعويض يلقي سندا تشريعيا في المادة (171) من القانون المدني السوري ، المأخوذة عن المادة (170) من القانون المصري ، التي تقول (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين (222 و 223) مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة ودون أن يتقيد بأي حد ، ...) .

لقد مر هذا النص بعدة مراحل في صياغته، وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري بصدد هذه المادة ما يلي: (...، وينبغي أن يعتمد في هذا الشأن بحسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف،...)(7).

يتضح من النص السابق بان الظروف الملابسة هي حسامة الخطأ والى جانبها وبشكل مستقل عنها كل ظرف مشدد أو مخفف ، والظروف المشددة أو المخففة إذا لم تكن حسامة الخطأ فلا يتصور إلا أن تكون مدى ثروة المسؤول أو المضرور .

الاعتداد بعدم حسامة الخطأ .

إلى جانب الاعتداد بثروة الطرفين فان القضاء يأخذ في الاعتبار بساطة الخطأ كعامل من عوامل التخفيف والاعتدال في التعويض، فقد جاء في اجتهاد محكمة النقض السورية ما يلي (تقدير التعويض بمقدار الضرر الذي أحدثه الخطأ سواء أكان الضرر ماديا أو أدبيا متوقعا أو غير

متوقع ويشمل الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته ، والظروف الملازمة تعني مراعاة حسامة الخطأ في تقدير التعويض (8).

على الرغم من أن الفقه التقليدي ينكر على القضاء هذا المسلك لما يرى في تخفيف التعويض بسبب عدم حسامة الخطأ من تكريم للمسؤول على حساب المضرور الذي يحوم من جزء من التعويض لسبب لا يد له فيه ، ولكن الفقه سيلم بهذا المسلك خاصة في مجال تعويض الضرر الأدبي .

ويرى الأستاذ السنهوري بأن الأصل أن لا ينظر إلى حسامة الخطأ الذي صدر من المسؤول عند تقدير التعويض ، فمهما كان الخط يسيراً فإن التعويض يجب أن يكون عن الضرر المباشر الذي أحدثه هذا الخطأ اليسير ، ومهما كان الخطأ جسيماً فإن التعويض يجب أن لا يزيد عن هذا الضرر المباشر (9) .

وقال الدكتور سليمان مرقس ، إن قضاء المحاكم في ظل التقنين الملغى ، قد جرى على أن يقد التعويض بقدر الضرر فحسب ، وأنه لا يصح أن يقام في تقديره وزن لأي عنصر آخر ، غير أنه يلاحظ أن كثير من الأحكام كانت تتأثر عند تقدير التعويض بدرجة خطأ المسؤول دون أن تذكر ذلك صراحة ، والبعض يصرح بذلك وبأنه يجب في تقدير التعويض مراعاة مركز المسؤول .

ثالثاً: القيود والاعتبارات التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض.

عندما يقوم القاضي بتقدير التعويض بموجب سلطته التقديرية، فإن هناك بعض القيود والاعتبارات التي يجب عليه أن يراعيها عند تقديره للتعويض، وإلا كان الحكم الصادر بالموضوع معيباً وعرضة للنقض.

لذلك خصصنا هذا الفصل لدراسة هذه القيود والاعتبارات من خلال مبحثين: نعرض في الأول القيود التي ترد على سلطة القاضي في تقدير التعويض، وفي المبحث الثاني ندرس الاعتبارات التي يجب مراعاتها في تقدير التعويض.

1-: القيود التي ترد على سلطة القاضي.

أن سلطة القاضي في تقدير التعويض ليست سلطة مطلقة، بل إنها سلطة مقيدة، ويمكن أن نستدل على ذلك من خلال بعض القيود التي يجب عليه أن يراعيها عند إصدار حكمه بالتعويض نعرضها فيما يلي.

1- طلبات الخصوم

لما كان القاضي ملزماً بالبت في كل طلب أو دفع قدم بصورة صحيحة فإنه يكون قد ارتكب خطأ جسيماً في الحكم فيما لو قضى بما لم يدع به الخصوم، أو قضى بأكثر مما طلبوه ويعد ذلك مبرراً للطعن بالحكم بالنقض. (إذا اغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه).

ولعل التبرير المنطقي لضرورة تقيد المحكمة بطلبات الخصوم يجد أساسه في أن الخصم عندما طالب في عريضة دعواه بما يريده من خصمه وحدد مطالبه ، دفع الرسوم بحدود ما طلبه ، فمقداره المدفوع يحدد وفقا لما يطلبه الخصم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن ما يطلبه الخصم هو تعبير عن إرادته وعلى القاضي أن يحترم تلك الإرادة .

فوظيفة القضاء محددة بالفصل فيما يعرض عليه من طلبات فلا يملك ولاية التدخل في أمور لم تعرض عليه ، ولا يملك أيضا الإجابة عن أمور لم يسأل فيها خارج نطاق القضايا المعروضة عليه ، لذا لو قررت المحكمة بشيء لم يطلبه الخصم فإن ذلك يعد مبررا للطعن به ، لان الفصل في الحكم سبق الطلب ، فما لم يطلبه الخصم بعريضة دعواه لا يعتبر جزء منها ، والحكم يعد تجاوزا على معنى الدعوى والخصومة(10) .

على انه في ذات الوقت يمكن للمدعي أو وكيله أثناء سير الدعوى أن يعدل في طلباته ويطلب الزيادة بمقدار التعويض المطلوب ، إما بسبب ارتفاع الأسعار ، أو أي طارئ قد جد يسوغ الزيادة في التعويض المطلوب ، كما أن له أن يقدم هذا الطلب ولو كانت الدعوى إمام الاستئناف ، وبذلك يجوز للمضرور المطالبة بزيادة التعويض أثناء نظر الدعوى في الاستئناف إذا ارتفعت الأسعار أو زاد سعر النقد ولا يعتبر ذلك من الطلبات الجديدة) .

فصحيح انه على القاضي أن يتقيد بطلبات الخصوم ، ولكن بنفس الوقت يحق للجهة المدعية أن تطلب الزيادة في مقدار التعويض المطالب به ، طبعاً بعد دفع رسم هذا الطلب ، وعلى المحكمة بذلك إجابتها بذلك الطلب إذا كان هناك مبرر سيوغه .

يتبين من كل ما تقدم لنا بان طلبات الخصوم تعد قيداً يرد على سلطة القاضي في تقدير التعويض ، فيجب على القاضي أن يتقيد بما يقدم له في عريضة الدعوى أو في الطلبات العارضة اللاحقة لعريضة الدعوى ، ولا يجوز له أن يتجاوز ذلك وإلا كان حكمه عرضة للنقض .

2- التحديد القانوني للتعويض.

إذا كان الأصل أن القانون لا يتدخل في تقدير التعويض إلا في بعض الحالات ، ومنها الإخلال بتنفيذ التزام محله أداء مبلغ من النقود ، فيتولى القانون بنفسه تقدير التعويض ، إلا أن الحالة المقصودة فيما يتعلق بالتحديد القانوني للتعويض ، هي ليست حالة إخلال المدين بتنفيذ التزام محله أداء مبلغ من النقود ، بل حالات أخرى ترد في نصوص متفرقة ، سنعرض لهذه النصوص في مسؤولية الناقل في القانون البحري ، وفي القانون الجوي .

تحديد مسؤولية الناقل البحري:

نصت المادة (805) من القانون البحري الجزائري معدلة بالقانون 98-05: إذا لم يصرح الشاحن أو بمثله بطبيعة وقيمة البضائع قبل شحنها على السفينة ولم يدون هذا التصريح في

وثيقة الشحن أو أية وثيقة نقل أخرى مماثلة فلا يعد الناقل مسؤولاً عن الخسائر أو الأضرار التي تصيب البضائع أو التي تتعلق بها بمبلغ يزيد عن 10.000 وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن لأخرى أو 30 وحدة حسابية عن كل كيلو غرام يصاب بخسائر أو أضرار من الوزن الإجمالي للبضائع للحد الأدنى المطبق وبمقدار يعادل مرتين ونصف من أجرة النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة التي لم تسلم في الوقت المتفق عليه أو الوقت المعقول المطلوب من الناقل الحريص أن يسلم فيه البضائع ولكن لا تزيد عن مجموع النقل المستحق بموجب عقد النقل البحري في حالة استخدام حاوية أو أية أداة أخرى لتجميع البضائع فإن العبء في الحساب أي المبلغين أكبر في تحديد المسؤولية هي عدد الطرود المدونة في وثيقة الشحن أو أي وثيقة أخرى تثبت عقد النقل البحري .

والأصل هو أن تعتبر مسؤولية مالك السفينة مطلقة تبعا للقواعد العامة (11)، إلا أن مبدأ تحديد مسؤوليته من أبرز مبادئ القانون البحري ، وتأخذ به معظم التشريعات البحرية في العالم، كما أنه منظم باتفاقيات دولية، لذلك سنعالج من خلال عرض لأحكام النصوص المتعلقة بموضوع تحديد مسؤولية مالك السفينة الواردة في ، قانون التجارة البحري الجزائري المعدل قانون 98-05، وفي معاهدة بروكسل الأولى لعام 1924، التي انضمت إليها

الجزائر بموجب الوردوم رقم 64-72

-معاهدة بروكسل لعام 1957

اتخذت المعاهدة من حمولة السفينة(12) الصافية أساسا لتحديد مسؤولية المالك وفرقت بين الإضرار البدنية والأضرار المادية التي تصيب البضائع .

أ- إذا لم تترتب على الحادث إلا أضرار مادية فقط فان المسؤولية تتحدد بمبلغ 1000 فرنك عن كل طن من حمولة السفينة.

ب- أما إذا لم ينشأ عن الحادث إلا إضرار بدنية فان المسؤولية تتحدد 3100 فرنك عن كل طن من حمولة السفينة

ج- وفي حالة نشوء أضرار مادية وبدنية عن الحادث الواحد فان الحد الأدنى للمسؤولية هو 3100 فرنك أيضا عن كل طن من حمولة السفينة ، على أن يخصص للأضرار البدنية أولا مبلغ 1200 فرنك ، فإذا لم يكف هذا المبلغ ، اشترك الدائنون بهذه الأضرار بما تبقى لهم مع الدائنين بالأضرار المادية بمبلغ 1000 فرنك(13) .

وإذا تعرضت السفينة لحوادث متلاحقة، فان على المالك أن يدفع المبلغ المقطوع المحدد أعلاه عن كل حادث على حده، أما بالنسبة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها عن 300 طن فإنها تعامل على أساس أن حمولتها مساوية لهذا المقدار أي 300طن.

على أن يكون الفرنك المقصود بالمعاهدة هو الفرنك الذهبي الذي يشتمل على 25.5 ميلغراما من الذهب عيار 1000/900 من الذهب .

- تحديد مسؤولية الناقل الجوي .

في اتفاقية وارسوا لسنة 1929 المعدلة باتفاقية لاهاي لسنة 1955 التي انضمت إليها الجزائر بموجب القانون 98-06 المتعلق بالطيران المدني فهذه الاتفاقية هي جزء من القانون الوطني

- اتفاقية وارسوا الدولية للطيران المدني لعام 1929.

إن اتفاقية وارسوا لعام 1929 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالنقل الجوي ، عدلت بروتوكول لاهاي لعام 1955 — ثم وضعت لها اتفاقية معدلة في جوادا لاهارا بالمكسيك عام 1961.

اتفاقية وارسوا قد حددت مسؤولية الناقل الجوي بالمادة (22) المعدلة بالمادة (11) من بروتوكول لاهاي على الشكل التالي :

أ- **حالة نقل الأشخاص :** حددت مسؤولية الناقل بمبلغ 250.000 فرنك ذهب قبل كل مسافر عن الأضرار الجسدية التي تصيبه بما فيها الوفاة ، وإذا كان قانون المحكمة المعروض عليها النزاع يجبر التعويض على صورة مرتب فيجب ألا يزيد هذا المرتب عن المبلغ المذكور ، ومع ذلك يجوز للناقل والمسافر بموجب اتفاق خاص أن يحددا المسؤولية بمبلغ اكبر.

ب - في حالة نقل الأمتعة المسجلة والبضائع : حددت مسؤولية الناقل بمبلغ 250 فرنكا

ذهيبا عن كل كيلوا غرام ، ما لم يتقدم المرسل ، عند تسليم الطرد إلى الناقل ، بتصريح خاص يبين فيه قيمة الطرد الحقيقية

ويدفع مقابل ذلك التكاليف الإضافية ، فعندئذ يكون على الناقل أن يدفع التعويض في حدود المبلغ الذي

ذكره المرسل في تصريحه ، ما لم يقيم الدليل على أن عذا المبلغ يجاوز القيمة الحقيقية للطرد عند التسليم .

ج - أما فيما يتعلق بالأمتعة غير المسجلة والتي يحتفظ بها المسافر معه ، فقد حددت مسؤولية الناقل عنها بمبلغ إجمالي قدره 5000 فرنك ذهب لكل مسافر.

ونشير هنا إلى أن الاتفاقية رتبت مسؤولية على الناقل بدون تحديد في حالات معينة ، وذلك خشية أن يؤدي تحديد مسؤولية الناقل الجوي إلى تشجيعه على الإهمال وتعمد الخطأ ، ولا مجال لذكر هذه الحالات هنا لخروجها عن الموضوع.

خاتمة:

الأصل أن هناك تعويض على قدر الضرر لكن ممكن ان يتدخل المشرع بنصوص صريحة لبعض المسؤوليات التطبيقية كمسؤولية الناقل (البري. البحري. الجوي) يتخل المشرع

لتحديد هذه المسؤولية وتحديد مبلغ التعويض والهدف من وراء ذلك لاستمرار المالك او الناقل في تطوير البنية الاقتصادية للدولة وجعله يستمر في نشاطه ويتجنب افتقار ذمته المالية.

الهوامش :

- 01- محمد إبراهيم دسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، ص :320.
- 02- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المنشورات الحقوقية صادر 1995 ، ح6، ط2.
- 03- محمد ابراهيم دقوسي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مرجع سابق ، ص 311.
- 04- الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام، ص:912.
- 05- محمد ابراهيم دقوسي ، مرجع سابق ، ص 312.
- 06- الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص 1098.
- 07- محمد ابراهيم دقوسي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مرجع سابق ، ص 319.
- 08- الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1096 ، الهامش 1
- 09- الدكتور سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، أحكام الالتزام ، الجزء السادس، الطبعة الثانية ، المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت لبنان ، 1992 ، ص : 175.
- 10- حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ص163.
- 11- الياس حداد ، القانون التجاري (بري ، بحري ، جوي) ، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق 1998، ص 408.
- 12- الياس حداد مرجع سابق ، ص :417.
- 13- الياس حداد مرجع سابق ، ص 536 – 547.